" ولا يُعتبر الغَلْق إذا كان مردوداً " أي إذا كان البابُ مُطْبَقاً غير مفتوح .

و (الغَلَق) بالتحريك : المِغلاق وهو ما يُغْلَق ويُفتح بالمفتاحِ ومنه : " فإن كان للبستان بابٌ وغَلَقٌ فهو خَلْوةٌ " .

و (الغَلَق) أيضاً : الرِّياج وهو الباب العظيمِ ومنه قولهم في الشروط : " ومفاتيحُ أغْلاقِها " يعني الأبواب . وفي الحديث : " لا طَلاق في إغلاق " أي في إكراهٍ لأن المكرهَ مُغلَق عليه أمرُه . وعن ابن الأعرابي : " أَغْلَقه على شيء أكرهه " . ومَنْ أوّلَه بالجُنون وأن المجنون هو المُغْلَق عليه فقد أبعَد . على أني لم أجده (198 / أ) في الأصول .

وفي سُنن أبي داود : " الإغلاق اظنّه الغضبَ " ومنه : " إياك والغَلَق " أي الضجَر والقلَقِ وقيل : معناه لا تُغْلَق التطليقاتُ كلُّها دَفْعةً حتى لا يَبقى منها شيءٍ ولكن تُطلّق طلاقَ السُنّة .

و (غَلِق الرهْنُ) من باب لَبِس : إذا استحقّه المرتهنِ ومنه : " أذِن لعبده في التجارة وَغلِقت رقبتُه بالدّيْن " أي استُحقّتْ به فلم يُقْدَر على تخليصها . ويُنشَد لزهيرٍ : .

(وفارقتْكَ برهْنٍ لا فِكَاكَ له ... يومَ الوداع فأمْسى الرهْنُ قد غَلِقا) .

أي ارتهنتْ قلبَه فذهبت به